

الوسيط في المذهب

يحصل للمستدعي لأنه ملك ضمني فلا تعتبر شروطه وينظر إلى صورة الإعتاق ولذلك لم يشترط القبض في الإعتاق مجانا .

فإن قيل العتق يحصل متصلا بآخر قوله أعتقت فالملك كيف يحصل قبله فيكون قد حصل قبل اللفظ أو كيف يحصل بعده فيكون متأخرا عن العتق أو معه فيكون مع العتق والكل محال قلنا ذكر فيه خمسة أوجه .

أحدها أنا نتبين حصوله بعد الإلتماس وقبل الإجابة .

والثاني أنه يتبين حصوله عند الشروع في اللفظ وهما بعيدان لأنه تقديم المسبب على السبب .

والثالث أنه يحصل الملك مع آخر أجزاء اللفظ والعتق مرتبا عليه .

والرابع أنه يحصل مرتبا على اللفظ والعتق يتأخر لحظة .

والخامس وهو اختيار أبي إسحاق رحمه الله أن الملك والعتق يترتب .

على اللفظ معا واستبعد ذلك منه ونسب إلى الجمع بين المتضادين ولعله يعني أنه جرى سبب الملك والعتق في حالة واحدة فيندفع الملك في وقت جريان سببه ويكون ذلك في معنى الإنقطاع ولهذا غور ذكرناه من قبل .

وبالجملة فقد اختلفوا في أن كل حكم يترتب على لفظ فيكون مع آخر جزء من اللفظ أو متأخرا مترتبا عليه ترتب الضد على زوال الضد والأصح أنه مع آخر جزء من اللفظ لأن المعلول ينبغي أن يكون مع العلة كما ذكرناه .

الشرط الخامس النية ولا بد منها لأن الكفارة فيها مشابهة العبادات نعم